

الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة (دراسة مقارنة)

رابح بوسنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باجي مختار - عنابة

ملخص

تتناول هذه الدراسة حماية الطفل في ظل التشريعات الحديثة، وهذا من خلال التعرض لأهم حق من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة. وقد تبين بعد تحليل النصوص القانونية لمختلف التشريعات الداخلية للدول ومقارنة بعضها مع بعض بأن الطفل - سواء أكان حديث عهد بالولادة أم لم يكن - لم يحصل على الحماية القانونية اللازمة، خصوصا في الشق الجزائي. الأمر الذي يجعل جريمة الاعتداء على حياة الأطفال ترتفع معدلاتها من سنة إلى أخرى، خصوصا ما تعلق بظروف التخفيف الممنوحة للأمهات، أو من حيث المتاجرة بالأعضاء، أين لا توجد نصوص خاصة بهذا السلوك، أو بالنسبة للخطف المقترن بالقتل. وعليه فالدعوة قائمة لإعادة النظر في النصوص المتعلقة بالحماية الجنائية للأطفال.

الكلمات المفتاحية: طفل، قاصر، جريمة، حماية، خطف، أصول.

*La protection pénale du droit à la vie de l'enfant.**(Une étude comparative)***Résumé**

Cet article porte sur la protection de l'enfant dans le cadre des nouvelles législations, et ce, à travers l'étude d'un droit essentiel des droits de l'homme. Il s'agit du droit à la vie. Après une analyse comparative des législations de différents pays il s'est avéré que l'enfant ne jouit pas de la protection juridique nécessaire, notamment pour les questions pénales. Il y a un vide juridique dans les cas du trafic des organes ou d'enlèvement menant à un homicide. En particulier, en ce qui concerne les conditions d'atténuations accordées aux mères. C'est la raison pour laquelle le taux des infractions contre la vie des enfants a augmenté d'année en année. Ce qui nécessite une révision urgente des textes législatifs relatifs à la protection pénale des enfants.

Mots-clés: *Enfant, mineur, crime, protection, enlèvement, ascendant.*

*The criminal protection of the child's right to life**(A comparative study)***Abstract**

This article focuses on the protection of children as a part of the new legislation through the study of a fundamental right of human rights. It is a question of the right to life. After a comparative analysis of the laws of different countries, it was found that the child does not have the necessary legal protection, particularly in criminal matters. There is a loophole in the case of trafficking in human organs or kidnapping which leads to a homicide, in particular, with regard to mitigation conditions granted to mothers. That is why the rate of offenses against the lives of children is increasing year by year, which requires an urgent review of legislation regarding the criminal protection of children.

Key words: *Child, minor, crime, protection, kidnapping, asset.*

مقدمة

الحق في الحياة هو "المصلحة التي يحميها القانون في أن يبذل الجسم مؤديا القدر الأدنى من وظائفه التي لا غنى له عنها كي لا تتعطل جميعها"⁽¹⁾.

والاعتداء على هذا الحق يكون عن طريق فعل القتل، والذي عرفته المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري بأنه: "إزهاق روح إنسان عمدا"، لذا فإن القتل بهذا المفهوم يعتبر اعتداء على حق الإنسان في الحياة .
ويعد الحق في الحياة أسمى وأهم حق للإنسان على الإطلاق، إذ تهون دونه كل المصائب والرزايا، فالإنسان يضحى بماله وممتلكاته وأعضاء جسده من أجل حياته، بل إن الحق في الحياة يعتبر الشرط الطبيعي لتمتع الفرد بحقوقه الأخرى⁽²⁾، وأكثر من ذلك فإن الحق في الحياة هو "المنبع الذي تتبع منه سائر حقوق الإنسان"⁽³⁾، لهذا جاءت الشرائع الوضعية والسموية لصيانة هذا الحق وحمايته من جميع صور الاعتداء عليه ، ومن جميع أشكال وضروب التعسف والنيل منه.

وإذا كان الشخص البالغ له من القدرة والقوة ما قد يمكنه من حماية نفسه، فإن الطفل القاصر قاصر عن بلوغ هذه الدرجة من القوة والقدرة، لذا فهو عرضة للاعتداء أو لخطر الاعتداء على حياته من القريب والبعيد على حد سواء، وهنا تكمن أهمية هذا البحث الذي نسعى من خلاله إلى الوقوف على مدى الحماية الجنائية التي يتمتع بها الأطفال في ظل التشريع الجزائري مقارنة بنظائره من التشريعات الجنائية الأخرى، وهل فعلا أن حياة الأطفال مصونة ومحاطة بسياج من النصوص القانونية التي تحميه، أم أن القصور ما زال هو السمة التي تطبع تشريعنا الجنائي في هذا المجال؟.

إجابة عن هذا التساؤل ارتأينا أن نتناول هذا الموضوع من خلال التعرض إلى:

- جريمة قتل الأطفال حديثي الولادة في المطلب الأول.
- جريمة قتل الأطفال القصر - أي غير حديثي العهد بالولادة - في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة:

إن ظاهرة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة ليست بالجديدة على المجتمعات الإنسانية، ولكن تاريخها موغل في القدم بحيث يرجع إلى العصور القديمة، ولما جاء الإسلام وجد العرب يقتلون أولادهم سفها بغير علم، خشية الفاقة والفقر حيناً، وتجنباً لعار إنجاب الإناث تارة أخرى، فوضعت الشريعة الغراء الأحكام والنصوص التي عالجت هذه الجريمة وقوضت أركانها.

وفي العصر الحديث، ومع التطور وتهذب المشاعر الإنسانية امتدّت يد المشرع لتجريم هذا السلوك المتمثل في قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة ، تارة بالنظر إليها على أنها جريمة قتل عادية، وتارة أخرى باعتبارها جريمة مع ظرف مشدد، وتارة أخرى عدت جريمة مع ظرف مخفف.

ونقصد بقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة إزهاق روح طفل ولد حديثاً، حيث لم يمض على ولادته زمن طويل، وقد تناولت عديد التشريعات هذا النوع من الإجرام وضمنته قوانينها العقابية، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأولي: قتل الأطفال حديثي الولادة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية:

جرّمت الشريعة الإسلامية فعل قتل الأطفال حديثي الولادة بنصوص خاصة، أما المواثيق الدولية فكان لها شأن آخر، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يأتي:

الفقرة الأولى: قتل الأطفال حديثي الولادة في الشريعة الإسلامية:

حرم الإسلام ما كان يعرف في الجاهلية بالوآد أي قتل الأولاد حديثي العهد بالولادة سواء خشية العار أو خشية الفقر...

أما بخصوص مسألة وجوب القصاص أم لا فهي مسألة لا تتعلق بالقصر فقط، بل تشمل في العموم قتل الوالدين لأحد أبنائهم سواء كانوا قسرا أم لا، وقد اختلف الفقهاء بخصوص مسألة جنابة الأصل على الفرع، وهل توجب القود أم لا؟ حيث يمكن التمييز بين اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول: ويمثله كل من الأحناف والشافعية والحنابلة الذين يرون امتناع القصاص من الأصل⁽⁴⁾، إذ يشترط في المقتول ألا يكون جزءا من القاتل⁽⁵⁾، محتجين في ذلك بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يقاد والد بولده"⁽⁶⁾ إذ بهذا النص يستفيد كل من الأب والأم من الإعفاء من عقوبة القصاص التي هي الجزء المادي المترتب على جريمة القتل، وعلة ذلك أن الوالدين كانا سببا في وجود الابن دون العكس، فلا ينبغي أن يكون الفرع سببا في إعدام الأصل، الذي هو "أصل وسبب الإنعام عليه بنعمة الوجود"⁽⁷⁾، ولا يعني هذا الإعفاء الكلي من العقوبة، بل لا بد من توقيع عقوبة تعزيرية أخف من القصاص، وهي العقوبة التي يحكم بها القاضي بمقتضى سلطته التقديرية.

الاتجاه الثاني: ويتزعمه المالكية وهم يرون بأن الوالد يقاد بولده فيما إذا انتفت شبهة التأديب، فإن ضربه حانقا عليه ففي المسألة عندهم قولان، بوجوب القود أو تغليظ الدية⁽⁸⁾، ذهب إلى هذا كل من ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر، لظاهر أي الكتاب والأخبار الموجبة للقصاص⁽⁹⁾.

بينما ذهب الإمام مالك إلى أنه لا يقتصر من الأب بقتل الابن إلا أن يضجعه فيذبحه⁽¹⁰⁾، وهذا الشرط الغرض منه أن القصاص لا يكون إلا إن تم فعل القتل على وجه ينبئ عن حقيقة قصده لذلك⁽¹¹⁾.

وبهذا يتضح بأن هذه الجريمة في نظر الفقهاء تكون العقوبة فيها تبعا لطبيعة الجاني فيما إذا كان أصلا للضحية أم لا؟

فإن كان الجاني من غير الأصول فالاتفاق حاصل بوجوب القصاص، مهما كان سن الطفل الضحية. وأما إن كان الجاني هو أحد الأصول، فالمسألة محل خلاف بين الفقهاء وهي بذلك تخضع للاجتهاد الفقهي، وأن المشرع في العصر الحديث يمكنه الأخذ بأي رأي يرى أنه أصلح للتطبيق من غيره.

الفقرة الثانية: قتل الأطفال حديثي الولادة في المواثيق الدولية:

لم تتناول التشريعات الدولية مسألة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، وإنما اقتصر الأمر فيها على الاعتداء على الأطفال بصفة عامة من دون تمييز بين حديثي العهد وغير حديثي العهد بالولادة، تاركا بذلك موضوع هذه الجريمة لتفصل فيه التشريعات الداخلية لكل دولة، بينما اكتفى هو بإخضاعها للنصوص العامة التي تناولت بالتجريم أفعال الاعتداء على الأطفال القصر بصفة عامة ومن دون تمييز بينهم من حيث السن.

الفرع الثاني: قتل الأطفال حديثي الولادة في التشريعات الوطنية:

تباينت التشريعات الجنائية الوطنية بخصوص نظرتها إلى فعل القتل الواقع على الأطفال حديثي العهد بالولادة، فمنهم من خصه بقواعد استثنائية تميزه عن غيره من جرائم القتل، ومنهم من أبقاه خاضعا للقواعد العامة، وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

الفقرة الأولى: إخضاع قتل الطفل حديث الولادة للقواعد العامة:

هناك عديد التشريعات التي أبقت هذه الجريمة خاضعة للقواعد العامة ومن بين هذه التشريعات -على سبيل المثال-:

أولاً- المشرع الفرنسي:

كان المشرع الفرنسي - في ظل قانون العقوبات لسنة 1810- يعاقب الأم التي تقتل صغيرها حديث الولادة "lanfanticid" بموجب المادتين 300 و 302 بالإعدام، وتسري نفس العقوبة على الغير أيضاً، ثم خففت العقوبة بدءاً من سنة 1954 لتصبح السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة⁽¹²⁾.

وقد ألغى قانون العقوبات الجديد هذه الجريمة، إلا أن هذا لا يمنع من تطبيق الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة 4/221 من هذا القانون، والتي تشدد العقاب في القتل إذا وقع على حدث لا يتجاوز عمره خمس عشرة سنة⁽¹³⁾.

ثانياً- المشرع المصري: لم يشأ المشرع المصري مجازاة نظيره الفرنسي قبل تعديل قانون العقوبات، في النص على هذا العذر المخفف بالنسبة للأم، وبالتالي فتطبق على الجاني نفس القواعد المتعلقة بجريمة القتل العادية في صورتها البسيطة أو المشددة، دون أي اعتبار لسن الضحية ولا لصفة الجاني⁽¹⁴⁾.

الفقرة الثانية: إخضاع قتل الطفل حديث الولادة لقواعد خاصة:

تبنى هذا الاتجاه الكثير من التشريعات، والتي رأت أن الطفل حديث الولادة إذا تم قتله من قبل أمه، فإن رابطة الأمومة تصلح سبباً لتخفيف العقاب عنها، أما غيرها فيعاقبون إما وفقاً للقواعد العامة لجريمة القتل أو يخضعون لعقوبات مشددة، حيث تباينت المواقف التشريعية بخصوص هذه المسألة، وفيما يلي نتعرض لهذه التشريعات ثم نتناول أركان هذه الجريمة.

أولاً/ نماذج تشريعية لهذا التوجه:**1- المشرع الجزائري:**

من بين هذه التشريعات التي تبنت هذا الطرح المشرع الجزائري، والذي عرف قتل الأطفال في المادة 259 من قانون العقوبات بقوله إن: "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة"، وفصل هذه الجريمة وبين أركانها في المادة 261 بقوله: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في الجريمة".

2- المشرع العراقي:

نص المشرع العراقي في المادة 407 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 10 سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة، الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة إتقاء للعار إذا كانت قد حملت به سفاحاً".

ويقابل هذا النص بالنسبة للتشريع المغربي المادة 397 من قانون العقوبات، وبالنسبة للمشرع الكويتي نجد

المادة 159 من قانون الجزاء، ومثلها المادة 537 من قانون العقوبات السوري، والمادة 551 من قانون العقوبات

اللبناني.

وواضح بأن المشرع الجنائي - بخصوص هذه الجريمة- قد فرق على غرار الكثير من التشريعات - كما سبق ذكره - بين صورتين:

- صورة القتل الواقع من طرف الأم فاعلة كانت أو شريكة.
- صورة القتل الواقع من طرف الغير.

ففي الصورة الأولى أضفى المشرع حماية خاصة، لكنها لصالح الأم لا لصالح الطفل حديث العهد بالولادة. أما بالنسبة للصورة الثانية أين يكون الجاني غير الأم، فقد أخضعها المشرع الجزائري إلى القواعد العامة لجريمة القتل، بينما جعل منها البعض الآخر⁽¹⁵⁾، ظرفا مشددا للعقاب.

ثانيا: الوصف القانوني للجريمة:

بعد ما تعرضنا للنصوص التشريعية التي تناولت هذه الجريمة والتي تعد بمثابة الركن الشرعي لها، بقي لنا أن نستعرض الآن الركن المادي والمعنوي وهذا فيما يأتي:

1- الركن المادي: لقيام هذا الركن يجب أن تتوفر العناصر الآتية:

أ- السلوك المجرم:

ويتحقق بأن يكون قتل الطفل حديث العهد بالولادة قد تم بأفعال إيجابية، أي أن سلوك الجاني هنا يجب أن يكون سلوكا إيجابيا من شأنه إحداث الوفاة، أما إذا قامت الأم بسلوك سلبي اتجاه وليدها فأدى إلى وفاته، فهل نكون أمام جريمة قتل بهذا الوصف أم لا؟ في المسألة قولان.

حيث يرى البعض من الفقهاء، أننا نكون هنا أمام وصف آخر للجريمة كالقتل بالإهمال، أو ترك الطفل في مكان مهجور، وذهب آخرون للقول بأننا نكون أمام جريمة قتل بالامتناع⁽¹⁶⁾، وهو الصحيح، لأنه ما دام الغرض والقصد هو إزهاق روح إنسان على قيد الحياة، فلا فرق بين أن يتم ذلك بفعل إيجابي أو سلبي.

ب- صفة المجني عليه:

محل الاعتداء هنا هو الطفل القاصر حديث الولادة، إذ يفترض أنه هو محل الحماية الجنائية، ويشترط فيه ما يأتي⁽¹⁷⁾:

الشرط الأول: كونه طفلا ولد حيا un enfant né vivant، وهذا الشرط يقتضي أن يكون المولود حيا وقت ارتكاب الفعل، وهذا بطبيعة الحال يستوجب استبعاد الطفل الذي ولد ميتا l'enfant mort-né من نطاق التجريم، فلو قامت الأم بخنق وليدها ثم تبين فيما بعد أنه ولد ميتا والحال أنها لم تكن تعلم، كنا أمام جريمة مستحيلة استحالة قانونية مانعة من العقاب⁽¹⁸⁾، كما أن نطاق التجريم من جهة أخرى يمتد ليشمل لحظة بداية آلام الوضع الطبيعي، ولا تقتصر على مجرد انفصال الطفل أو الجنين عن أمه، أما مسألة إثبات حياته من عدمها، فهي مسألة تختص بإثباتها النيابة العامة⁽¹⁹⁾.

الشرط الثاني: كون المجني عليه طفلا حديث العهد بالولادة un enfant nouveau né و"هو الطفل الذي لم يمض على ولادته وقت طويل مهما كان جنسه أو حالته الصحية"⁽²⁰⁾ أي حتى ولو كان مشوها.

ورغم تنصيص المادة 302 من قانون العقوبات الفرنسي القديم على هذا الشرط، إلا أن المشرع الفرنسي آنذاك لم يبين ماهية حادثة العهد بالولادة، تاركا مسؤولية تحديدها لكل من الفقه والقضاء، وعلى هذا فقد ذهب جانب من

الفقه الفرنسي إلى تحديد مدة حداثة العهد بالولادة ب3 أيام قياساً على مدة التبليغ عن واقعة الميلاد والمنصوص عليها في المادة 55 من القانون المدني الفرنسي⁽²¹⁾، فإن حصلت الجريمة بعد الأيام الثلاثة الأولى، اعتبرت جريمة قتل عادية⁽²²⁾، وإن كان هذا الرأي محل نقد من طرف بعض الفقهاء⁽²³⁾.

بينما ظلت أحكام القضاء غير مستقرة بهذا الشأن، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الجريمة لا تقوم بهذا الوصف بشأن الطفل الذي مر على ولادته شهر كامل⁽²⁴⁾، وفي حكم آخر لها لم تعتد في نشأة الجريمة بمرور 8 أيام على الولادة، باعتبار أنها مدة غير صالحة للقول بحداثة العهد بالولادة⁽²⁵⁾.

وهكذا سرى هذا الخلاف⁽²⁶⁾ إلى التشريعات التي انتهجت هذا المسلك حيث اختلفت وجهات النظر بشأن المدة التي يعتبر فيها الوليد حديث عهد بالولادة، سواء على مستوى الآراء الفقهية أو على مستوى النصوص القانونية، حيث يكون الطفل حديث عهد بالولادة- عند البعض- باعتبار المدة المحددة قانوناً للإعلان عن الولادة، فالقانون الإيطالي اشترط أن يقع القتل أثناء الوضع أو بعده مباشرة، فإذا قتل الوليد عقب ولادته بثلاثة أيام، سئل الجاني عن جريمة قتل عادية غير مقترنة بالعدو المخفف⁽²⁷⁾، كما أن المشرع البريطاني نص في قانون وأد الطفل لعام 1938 في المادة الأولى على جعل هذه الفترة لا تتجاوز مدة سنة من ولادة الطفل، أي ألا يبلغ الطفل 12 شهراً من عمره⁽²⁸⁾.

ت- صفة الجاني:

بالنسبة للعدو المخفف فهو يقتصر على أم الطفل الضحية دون غيرها من الأشخاص، ولو كانت تربطهم بالطفل رابطة القرابة، فلا يستفيد من هذا العذر غيرها من الفاعلين أو الشركاء، على أنه تجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين ومنها قانون العقوبات الإيطالي قد وسعت من صفة الجاني لتشمل مع الأم كل شخص آخر سعى من وراء ارتكابه للجريمة إنقاذ شرفه أو شرف شخص آخر تربطه به صلة مباشرة كالزوج والأب والأم والأخ..أو أي شخص آخر تربطه بالأم قرابة مباشرة⁽²⁹⁾، أما الغير فإنهم يخضعون للقواعد العامة لجريمة القتل، أو يعتبرون كظرف مشدد في الجريمة كما سنرى لاحقاً.

2- الركن المعنوي: من الواضح أن هذه الجريمة عمدية تتطلب لقيامها ضرورة توفر عنصر النية أو القصد السيئ المتمثل في توجه الإرادة الواعية في إحداث الوفاة، أما بخصوص الباعث فهو ليس محل اعتبار بالنسبة للمشرع الجزائري ونظيره الفرنسي- قبل إلغائه لهذه الجريمة-.

فقد كان القانون القديم لا يشترط في قتل الطفل حديث العهد بالولادة أن يكون الباعث اتقاء العار بل لأي سبب كان، والجاني قد يكون الأم أو غيرها (المادة 300-302 ق ع فرنسي قديم)، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع التونسي في المادة 211 من قانون العقوبات التونسي، وهذا على خلاف بعض التشريعات الأوروبية التي تعتد بالباعث والدافع للجريمة، وتجعل منه عذراً مخففاً للعقوبة، كما هو الحال بخصوص المشرع الإيطالي والبرتغالي والإسباني⁽³⁰⁾، الذي يشترط أن يكون المولود غير شرعي، وهذا كاف لجعل الأم مندفعة للتخلص منه خشية العار والفضيحة.

كما أن هناك من يرى- في المحيط العربي- أنه يجب أن يكون الطفل ثمرة علاقة غير شرعية، بغض النظر عن كون هذه العلاقة كانت نتيجة تغريب أو اغتصاب أو زنا، وسواء كانت الموطوءة بالغا أم قاصراً، متزوجة أم لا⁽³¹⁾، وبهذا العذر (أي كون الطفل نتيجة سفاح لا نكاح) أخذ قانون العقوبات اللبناني في المادة 551، والسوري

في المادة 537، والعراقي في المادة 407، وكنموذج عن هذه النصوص التشريعية عبارة المشرع العراقي والتي جاء فيها أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 10 سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة، الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة انقاء للعار إذا كانت قد حملت به سفاحاً)، أي أن هذه التشريعات تستوجب أن يكون الباعث لدى الجاني هو انقاء العار وصيانة شرف المرأة وسمعة العائلة، والذي يعد العلة الأساسية في شمول هذا النوع من القتل بالعدر المخفف، فإذا ما وقع القتل بدافع العوز والفاقة أو لكون الوليد مشوهاً أو مريضاً أو مصاباً بنقص عقلي، أو أن الأم معروفة في محيطها الاجتماعي بممارستها للبعاء أو مجاهرته علناً بحملها السفاحي، فإنها لا تستفيد من هذا العذر المخفف⁽³²⁾.

3- الركن الخاص:

يمكن أن نبرز بخصوص الركن الخاص لهذه الجريمة، اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أنه نتيجة للظروف الاجتماعية والضغط الاجتماعي والنظرة السيئة للعدراء التي تحمل سفاحاً، وما يحيط بالمرأة من عار بعد اتضاح ثمره سفاحها، ارتأى المشرع الجنائي في عديد الدول تخفيف عقوبة القتل العمد، إذا ما اقترن بعذر يجعله جديراً بتخفيف العقوبة، والعذر هنا هو انقاء العار وصيانة شرف المرأة⁽³³⁾.

لذا فأصحاب هذا التوجه يرون بأن الطفل يجب أن يكون نتيجة علاقة غير شرعية -أي ابن زنا- بغض النظر عن كيفية حصوله -أي برضا أو إكراه- وطبيعة المزني بها - أي متزوجة أو غير متزوجة، راشدة أو قاصرة-⁽³⁴⁾، ويعد هذا الأمر العلة الأساسية في شمول هذا النوع من القتل بالعدر المخفف، وبالتالي فأصحاب هذا التوجه يرون بأن القتل الواقع تحت دافع العوز والفاقة، أو لكون الوليد مشوهاً أو مصاباً بنقص عقلي، أو كانت الأم معروفاً عنها - في محيطها - عدم الاستقامة والسلوك غير السوي، فإنها لا تستفيد من العذر⁽³⁵⁾.

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه أنه لا وجود للقصد الخاص فبمجرد قيام الأم بقتل ابنها استفادت من هذا العذر، بغض النظر عن السبب أو الداعي، فالولد المقتول كما قد يكون من سفاح فقد يكون أيضاً من نكاح، لا فرق بينهما، وبهذا أخذ المشرع الفرنسي قبل إلغاء هذه الجريمة وكذلك المشرع الجزائري، فهذا الأخير لا يفرق بين الحالتين⁽³⁶⁾. باعتبار أن نسب المولود يثبت من جهة الأم في كل الأحوال، ومن جهة أخرى أن الدافع المتمثل في دفع العار عن الابن غير الشرعي، ليس محل اعتبار لدى المشرع الجزائري.

ثالثاً: العقوبات المقررة للجريمة:

يمكن التمييز بين تيارين تشريعيين بخصوص الجزاء الموقع على الجناة:

الاتجاه الأول: تستفيد الأم وحدها فاعلة كانت أو شريكة من العذر المخفف، حيث تعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة بحسب المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري، وهي تقابل المادة 302 / 4 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، وهذا التخفيف لصالح الأم جاء نظراً لحالة الاضطراب والتوتر التي تكون عليها الأم أثناء الوضع، وهذا ما يبرر استبعاد الغير من الاستفادة من هذا العذر ووقوعهم تحت طائلة العقوبة في صورتها العادية⁽³⁷⁾، حيث إن الأم أثناء ارتكابها للجريمة تكون تحت تأثيرات الولادة أو الرضاعة وما يصاحبها من تشويش ذهني واضطرابات عقلية ونفسية كبيرة، وهذا الأمر أكده الطب الحديث⁽³⁸⁾، وإن كنا نرى بأن مثل هذه الآثار لا ترقى إلى درجة

العدر الداعي لتخفيف العقوبة، بل سيكون مبررا لقتل الأطفال بغير حق والإفلات من العقاب المستحق. وهذا ما جعل البعض يقول بأنه إذا ثبت عدم وقوع الأم تحت هذه التأثيرات فلا يمكن أن تستفيد من هذا العذر⁽³⁹⁾.
الاتجاه الثاني: هناك العديد من التشريعات التي جعلت من قتل الطفل حديث العهد بالولادة ظرفا مشددا إن كان الجاني غير الأم، بينما منحت الأم هذا العذر المخفف، ومن هذه التشريعات: التشريع المغربي في المادة 397 من قانون العقوبات، حيث يعاقب عليها بالإعدام، بينما تعاقب الأم بعقوبة أخف، وهذا ما كرسه المشرع الكويتي في المادة 159 من قانون الجزاء، وأيضا ما ورد في المادة 537 من قانون العقوبات السوري، والمادة 551 من قانون العقوبات اللبناني.

وخلاصة القول: إن أصحاب التوجه الأول ومنهم - بطبيعة الحال - المشرع الجزائري، لم يوردوا نصا خاصا يمكن اعتباره يشكل حماية خاصة للأطفال من خطر الاعتداء على حياتهم وأرواحهم، وهذا نعتبره قصورا لا مبرر له، إذ كان من المفروض جعل صفة الطفل القاصر - حتى سن البلوغ الشرعي على الأقل - ظرفا مشددا للعقاب، وهذا بغية حماية أوسع وأنجع للطفولة المعرضة دائما للأخطار.

المطلب الثاني: جريمة قتل الأطفال القصر:

لقد اختلفت الشرائع وتباينت بشأن نظرتها إلى هذه المرحلة من عمر الإنسان، وفيما إذا كان من الأحسن والأجدر إضفاء طابع الخصوصية على هذه المرحلة من عمر الإنسان من حيث التجريم والعقاب بخصوص جريمة القتل، أم أن الأولى هو الإبقاء عليها خاضعة للقواعد العامة، باعتبار أنها قواعد كافية وكفيلة لحماية الأطفال من الاعتداء على حياتهم، وفيما يلي عرض لهذه التوجهات التشريعية.

الفرع الأول: الاعتداء على حق الطفل في الحياة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية: رغم سبق الذي أحرزته الشريعة الإسلامية في تجريم قتل الأطفال، فإن هذه الظاهرة الخطيرة لم تتوقف في كل بقاع الأرض، وهو ما حدا بالمشرع الدولي إلى التدخل بنصوص صريحة لتجريم هذا السلوك والزام الدول بذلك، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفقرة الأولى: موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة:

الحياة البشرية بمفهومها الإنساني مصونة في الإسلام، فلا يجوز التعرض لها بالقتل أو الجرح أو بأي شكل من أشكال الاعتداء⁽⁴⁰⁾، وتتساوى الأنفس في هذه الحرمة، سواء كان المجني عليه صغيرا أو كبيرا، وسواء كان طفلا قاصرا، أو كان راشدا بالغا، وسواء كان عاقلا أو معتوها...⁽⁴¹⁾، فلم تميز الشريعة الإسلامية بين القتل الواقع على الراشد والقتل الواقع على القاصر من حيث العقوبة، حيث إنهما يخضعان إلى نفس القواعد العقابية، والسبب في ذلك ليس كون الشريعة الإسلامية لم تهتم بالأطفال القصر، أولم تضيف الحماية اللازمة لهذه المرحلة من عمر الإنسان، ولكن السبب يعود في الأساس إلى كون الشريعة الإسلامية قد أقرت عقوبة القصاص كجزاء على هذه الجريمة، وبطبيعة الحال لا يوجد جزاء أشد من القصاص، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى...﴾⁽⁴²⁾، فحياة الطفل في الإسلام لها نفس وزن حياة أي إنسان بالغ، سواء كان الطفل حديث عهد بالولادة، أو قد مضت فترة علي ولادته، وإن التعرض لحياته وهو في مهده ولو بعد لحظات من ولادته يعد جريمة كاملة الأركان، لأن حياة الصغير تساوي حياة الكبار البالغين⁽⁴³⁾، وقد جاء الإسلام فوجد العرب يقتلون أولادهم سفها بغير علم، فشدد النكير على هذا الصنيع، ووضع جزاءات

أخرى، وأخرى دنيوية تتمثل في القصاص، فقال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون﴾ (44).

الفقرة الثانية: موقف المواثيق الدولية من هذه الجريمة:

أصبح المجتمع الدولي ينظر إلى الحق في الحياة على أنه أسمى الحقوق على الإطلاق، وهذا ما انعكس بصورة واضحة على القانون الدولي لحقوق الإنسان، وما يمكن أن نستشفه من خلال قراءتنا لنصوص الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁴⁵⁾ في المادة الثالثة على أن: "لكل فرد الحق في الحياة.. وهو نفس المعنى الذي ورد في المادة 06 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية⁽⁴⁶⁾، حيث جاء فيها أن: "كل إنسان يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه " أو الطبيعي"، وهذا الحق يحميه القانون، ولا يحرم أحد من هذا الحق بطريقة تعسفية"، كما نصت على هذا الحق كل من المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وواجباته، والمادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل لقد حظيت حياة الأطفال بحماية خاصة حيث نص المشرع الدولي في المادة 06 من اتفاقية حقوق الطفل⁽⁴⁷⁾ على أن: "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة"⁽⁴⁸⁾.

وهكذا أصبحت حياة الطفل محل اهتمام دولي، بعد أن كانت الحماية مقتصرة على المستوى الداخلي للدول والتي لم تكن ترقى في كثير من الأحيان إلى المستوى المطلوب، وهذا ما يدفعنا للحديث على هذه الحماية والمدى الذي بلغته في الحفاظ على حياة وأرواح الأطفال.

الفرع الثاني: الاعتداء على حق الطفل في الحياة في التشريعات الوطنية:

لقد تناولت عديد التشريعات الوطنية هذه الجريمة، وضمنتها قوانينها العقابية، ويمكن أن نميزها بين اتجاهين اثنين:

- تشريعات أخضعت قتل الطفل للقواعد العامة.
- تشريعات أخضعت قتل الطفل لقواعد خاصة.

الفقرة الأولى: إخضاع قتل الطفل للقواعد العامة:

هذا الاتجاه لا يفرق بين المراحل التي تمر بها الطفولة، كما أنه أخضع جريمة الإعتداء على الأطفال القصر لنفس قواعد القتل المتعلقة بالشخص الراشد، وفيما يلي نورد بعض النماذج التشريعية والفلسفة المعتمدة من طرفها:

أولا: نماذج تشريعية لهذا الاتجاه:

1- التشريع الجزائري:

تناول المشرع الجزائري جرائم القتل ضمن المواد من 254 إلى 263 من قانون العقوبات، حيث عرف القتل بأنه: "إزهاق روح الإنسان عمدا"، فهذا التعريف قد أورد عدة قيود حتى نكون أمام جناية القتل، حيث يجب أولا أن يكون الضحية إنسانا لا حيوانا، وأن يكون حيا (أي ذا روح)، وأن يكون قد تمت ولادته فعلا وليس جنينا في بطن أمه، غير أن المشرع الجزائري لما تعرض إلى تحديد معنى قتل الأطفال نجده قد جانب الصواب، حيث نص في المادة 259 من قانون العقوبات على أن: "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة"، وهذا رغم أن الطفولة تمتد حتى سن 18 سنة، غير أن عذر المشرع في صياغة هذا النص يكمن في كونه أراد أن يوحى لنا

بأنه لا وجود لحالات خاصة بالنسبة لجرائم القتل الواقعة على الأطفال سوى تلك المتعلقة بقتل الأطفال حديثي الولادة، والمنصوص عليها في المادة 261 من قانون العقوبات- والتي سنشير إليها لاحقا - ماعدا ذلك فلا وجود لما يسمى بجريمة قتل الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، إذ أن قتل القاصر أو قتل الراشد سواء لدى المشرع الجزائري.

2- التشريع المصري:

لم يفرد التشريع المصري هو الآخر هذه الجريمة بأحكام خاصة، لا من حيث التجريم ولا من حيث العقاب والجزاء، واكتفى بإخضاعها للقواعد العامة لجريمة القتل العمد المنصوص عليها في المواد من 230 إلى 235 من قانون العقوبات، وجريمة القتل الخطأ المنصوص عليها في المادة 238 من نفس القانون، وعلى الرغم من أن المشرع المصري قد أورد عدة ظروف مشددة كسبق الإصرار والترصد واستخدام مواد سامة... إلخ، رغم ذلك فإنه لم يجعل من صفة المجني عليه -أي الطفل القاصر- ظرفا مشددا للعقاب⁽⁴⁹⁾، حيث يتضح جليا من خلال قراءة المواد السابقة أن المشرع المصري لا يعتد بسن المجني عليه في جرائم القتل الواقعة على الأطفال عمدية كانت أو غير عمدية، بسيطة كانت أو مشددة، لا من حيث أركانها ولا من حيث العقوبات المقررة لها⁽⁵⁰⁾.

ثانيا: الوصف القانوني للجريمة:

بعدما استعرضنا النصوص القانونية لهذه الجريمة نكون قد استوفينا الحديث عن الركن الشرعي لها، وبالتالي نتطرق-فيما يلي- إلى باقي الأركان:

1- الركن المادي: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على العناصر الآتية:

أ- السلوك المجرم:

وهو الفعل الذي يؤدي إلى تعطيل جسم الإنسان عن أداء وظائفه الحيوية، ويتحقق ذلك "بإزهاق روح إنسان آخر على قيد الحياة"⁽⁵¹⁾.

كما عرف القتل على أنه "إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر بدون حق"⁽⁵²⁾، وقيل هو "الاعتداء الإرادي والباغي على حياة الإنسان بفعل إنسان آخر"⁽⁵³⁾ وعرفه المشرع الفرنسي في المادة 221 من قانون العقوبات بأنه "إزهاق الروح، المرتكب إراديا"⁽⁵⁴⁾، أو هو "اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته"⁽⁵⁵⁾.

وبالتالي فقتل الطفل - في نهاية المطاف- معناه إزهاق روحه من قبل الغير وبصفة إرادية.

أما بخصوص وسيلة القتل فتعتبر الجريمة قائمة متى تحققت النتيجة والمتمثلة في حصول الوفاة، وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة أو الطريقة المتبعة، سواء حصل ذلك "باستخدام أحد أعضاء جسمه، أو آلة حادة أو استعمال سلاحا ناريا، أو غير ذلك"⁽⁵⁶⁾....، وسواء أكان الجاني هو المباشر لفعل القتل، أم أنه أعد الوسيلة وتركها لتفعل فعلها وحدث القتل بعيدا عنه، كإعداد السم وتركه أمام المجني عليه، أو إعداد قنبلة ووضعها في طريق المجني عليه...، بل قد ذهب جانب من الفقه إلى أن القتل قد يكون حتى بالوسائل المعنوية *violence ou torture morale* "مثل وضع طفل صغير في حالة ذعر للقضاء عليه"⁽⁵⁷⁾، لكن الغالب أن تكون الوسيلة المستعملة في القتل وسيلة مادية كسلاح أبيض أو سلاح ناري، وقلما تكون معنوية.

وكما قد يقع القتل بفعل إيجابي فقد يقع بفعل سلبي يتمثل في الترك أو الامتناع أي الإحجام عن إتيان فعل إيجابي من شأن القيام به الحيلولة دون تحقق النتيجة⁽⁵⁸⁾، ويكون الفعل الممتنع عنه متمثلا في الامتناع عن أداء

واجب، مثل امتناع الأم عن إرضاع ولدها، فإذا كان من شأن إرضاع الأم طفلها ألا تحدث وفاته، فمعنى ذلك أن عدم إرضاعه هو سبب وفاته، وغني عن البيان أن مسؤولية الممتنع عن القتل منوطة بتوافر جميع أركانه، فبالإضافة إلى ما تقتضيه فكرة الامتناع من وجود واجب قانوني يلزم الممتنع بإتيان فعل إيجابي من شأنه إنقاذ حياة المجني عليه، وكان هذا العمل في مقدور الممتنع، فيجب مع هذا أن تتوفر الرابطة السببية بين الامتناع والوفاة، وتوفر القصد الجنائي وعنصر الخطأ لدى الجاني⁽⁵⁹⁾، وإثبات هذا الأمر من الصعوبة بمكان.

ومع ذلك فقد اختلفت آراء الفقهاء حول هذه المسألة، ففي مصر - وفي ظل غياب نص صريح - اعتبر القضاء أن القتل قد يحصل بالامتناع، وهكذا قضي بأن الأم التي تمتنع عن إطعام وليدها أو ربط الحبل السري له لقتله فيموت، تعد مرتكبة لجريمة القتل العمد⁽⁶⁰⁾، كما كيف هذا الفعل الأخير في قضية أخرى بأنه جنحة قتل خطأ، وذلك استنادا إلى رأي في الفقه الفرنسي يعتبر "أن القتل بالامتناع يعتبر قتلا خطأ"⁽⁶¹⁾، وفي حكم آخر قضت ببراءة أم تركت وليدها يموت بعد ولادته ومن دون عناية، مبررة ذلك بأن الأم لم ترتكب عملا إيجابيا⁽⁶²⁾.

أما الفقه المصري فيميل إلى تكييف الفعل على أنه جريمة قتل عمدية، حيث يرى الفقهاء أنه بالإمكان معاقبة الجاني عن جريمة عمدية بالرغم من تخلف السلوك الإيجابي⁽⁶³⁾، وذلك إذا توفرت الشروط الآتية⁽⁶⁴⁾:

- وجود التزام قانوني أو تعاقدية باتخاذ موقف إيجابي للحيلولة دون وقوع الوفاة، وإلا فلا يسأل الممتنع حينئذ، كمن شاهد غريقا وامتنع عن إنقاذه، فإن كان مكلفا بموجب القانون كرجال الحماية المدنية اعتبر مسؤولا.
- أن يكون المكلف بموجب القانون قادرا على أداء واجبه القانوني، فإن كان غير مستطيع فلا مسؤولية عندئذ.
- وأخيرا يجب أن يكون الامتناع هو الذي أدى إلى الوفاة.

وعلى النقيض من ذلك فقد استقر الفقه والقضاء الفرنسي على مسؤولية الشخص عن جريمة قتل غير عمدي homicide involontaire، في حالة ما إذا كان الجاني ملتزما قانونيا باتخاذ سلوك إيجابي معين يكون من شأنه منع تحقق النتيجة مع استطاعته وقدرته على اتخاذه، فيحجم عن إتيانه⁽⁶⁵⁾.

وعلى الرغم من استقرار الرأي في الفقه الفرنسي على أن السلوك السلبي المؤدي للوفاة يشكل جريمة قتل غير عمدية، فإن اعتباره جريمة عمدية لم يحصل الاتفاق حولها، بل أغلب الفقه يعارض اعتبار الجاني مرتكبا لجريمة قتل عمدية إلا في حالة وجود نص قانوني يقرر ذلك صراحة⁽⁶⁶⁾، أما في الجزائر فالشيء المؤكد أن المشرع لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع⁽⁶⁷⁾، ولكنه أشار إلى ما يفيد هذا المعنى في المادة 182، والمادة 318 من قانون العقوبات.

ب- صفة المجني عليه:

أهم شرط في جرائم القتل أن يكون المجني عليه إنسانا، فإذا انتفت هذه الصفة في محل الاعتداء، فلا تقع جريمة القتل، وإن جاز معاقبة الجاني على جريمة أخرى⁽⁶⁸⁾.

ويتعين - أيضا - أن يقع الاعتداء على إنسان على قيد الحياة، فإن كان الإنسان قد فارق الحياة، فلا تقع الجريمة ونكون حيال جريمة مستحيلة استحالة قانونية⁽⁶⁹⁾.

ولما كان الفعل الجنائي هنا يتعلق بالاعتداء على الأطفال القصر، فإن صفة الإنسان سوف تنحصر في مرحلة الطفولة دون سواها من المراحل الأخرى، وهذا يستدعي منا الوقوف عند هذه المرحلة من عمر الإنسان لمعرفة ماهيتها وحقيقتها.

إن صغر سن المجني عليه ليس عنصراً مميزاً في هذه الجريمة ولا منشئاً لها، لأن المشرع لم ينص على جريمة القتل الخاصة بالأطفال القصر، لكن قد يكون ظرفاً قضائياً يتيح للقاضي تشديد العقوبة على الجاني إلى حدّها الأقصى.

والطفل القاصر أو مرحلة الطفولة - كما سبق بيان ذلك - هي المرحلة التي تبدأ من لحظة الولادة وتمتد إلى بلوغ الطفل سن الرشد، فيزهاق روح الإنسان قبل الولادة تعد جريمة إجهاض⁽⁷⁰⁾، وهي صورة من صور الاعتداء على الجنين، وهي مجرمة بنصوص خاصة، وبالتالي فهي خارج نطاق البحث، لأن الجنين الذي لا يزال في رحم أمه ولم يستعد بعد للخروج إلى العالم الخارجي لا تسري عليه صفة الإنسان الحي، وبالتالي لا يكون مشمولاً بأحكام الحماية في جريمة قتل الطفل⁽⁷¹⁾.

كما أن القتل الواقع على الإنسان الراشد لا يعنينا هو الآخر أيضاً، باعتبار أن الإنسان ببلوغه سن الرشد يكون قد تخطى مرحلة الطفولة، وبالتالي فالصورة الوحيدة التي تهمنا هنا، هي القتل الواقع على الطفل القاصر - أي الإنسان منذ ولادته حياً إلى بلوغه سن الرشد - وإذا كانت مسألة بلوغ سن الرشد وبالتالي انتهاء مرحلة الطفولة لا تثير إشكالات، فإن مسألة بداية الحياة وبالتالي بداية مرحلة الطفولة تثير إشكالات لدى رجال الفقه، حيث يطرح التساؤل حول مرحلة الوضع نفسها عندما يكون الجنين في حالة الخروج من الرحم والانفصال عن أمه، هناك رأيان في هذه المسألة⁽⁷²⁾.

* رأي يقول بأن مرحلة الطفولة (الإنسان الحي) "تبدأ فعلياً منذ لحظة انفصال الجنين عن أمه، أي تبدأ ببداية عملية الولادة لا بانتهائها، أو بلحظة متوسطة بين بدايتها ونهايتها"⁽⁷³⁾، وبالتالي فالاعتداء على حياته في مرحلة الولادة لا تكون اعتداء على حياة طفل، إنما هي اعتداء على جنين.

* وهناك من يرى بأن مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة استعداد الجنين للخروج من رحم أمه، وبالتالي فإن الاعتداء عليه في لحظات الولادة (مرحلة المخاض) هي اعتداء على حياة طفل يتمتع بصفة الإنسان الحي.

وأمام هذا التضارب في الرؤى، نعتقد بأن أحسن الآراء هو الرأي الذي يجعل من بداية عملية الولادة أي بمجرد دخول الأم في مرحلة المخاض، وبداية إحساس الحامل بالألام الناتجة عن تقلص عضلات الرحم، وهو ما يعرف شرعاً بالطلق، كاف لإضفاء صفة الإنسان الحي على من سيولد حديثاً، وهذا الترجيح مبني على اعتبار توسيع رقعة الحماية على الطفل باعتبار المآل، وهذا الذي عليه أغلب رجال القانون في العصر الحديث والسائد فقهاً⁽⁷⁴⁾.

ت - صفة الجاني: ليس للجاني - في هذه الجريمة - أي أهمية تذكر، باعتبار أن القتل من أي كان يعتبر جريمة مكتملة الأركان مهما كانت صفة القاتل، غير أنه يمكن أن يكون ظرفاً من الظروف التي يستعين بها القاضي في رفع العقوبة إلى حدّها الأقصى، أو النزول بها إلى الحد الأدنى، غير أن قتل الأم لطفها حديث العهد بالولادة له أحكامه الخاصة به كما سنرى.

2- الركن المعنوي:

جريمة القتل من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر عنصري العلم والإرادة، فإذا انتفى أحدهما لم نكن أمام جريمة بهذا الوصف.

3- العقوبات المقررة للجريمة: لما كانت هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة لجريمة القتل العادية فإن الجزاء

أيضا لا يتغير، وبالتالي فالعقوبة الموقعة على الجاني إذا قتل شخصا راشدا هي نفسها في حاله قتله لطفل قاصر دون أي تمييز بين الجريمتين.

ثالثا: الفلسفة التشريعية المعتمدة من قبل هذا الاتجاه:

إن الخطة التشريعية المعتمدة من قبل هذا الاتجاه التشريعي مبنية على أساس كفالة وحماية الحق في الحياة لكل إنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو معتقده⁽⁷⁵⁾، فحياة الأشخاص واحدة لا يمكن التمييز بينها، ولا يمكن أن نتصور وجود حياة إنسان أهم وأعظم شأنًا من حياة إنسان آخر، إذ أن الروح التي هي سر الحياة لا تختلف ولا تتباين من شخص إلى آخر، وهو الأمر الذي جعل الناس جميعا متساوين أمام القانون مساواة مطلقة⁽⁷⁶⁾، وعلى هذا الأساس فإن أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها، هي نفسها الأركان والعقوبات المقررة لجريمة القتل المنصوص عليها ضمن القواعد العامة.

الفقرة الثانية: إخضاع قتل الطفل القاصر لقواعد خاصة:

سلكت بعض التشريعات الأخرى مسلكا مغايرا، بحيث أفردت نصوصا خاصة بشأن الاعتداء على حياة الأطفال، ولكون القليل من التشريعات التي قد خصصت لجريمة قتل الطفل نصا قانونيا في تشريعاتها الجزائية كقانون العقوبات الفرنسي في المادة 4/221 والمتعلقة بقتل القاصر⁽⁷⁷⁾، والمشرع السوري في المادة 534 من قانون العقوبات، فبالتالي سوف يقتصر الأمر هنا على هذين التشريعين أي التشريع الفرنسي والتشريع السوري باعتبارهما سمنودجين عن هذا التوجه، ثم نتبع ذلك بالكلام عن الفلسفة المعتمدة من وراء هذا التوجه التشريعي.

أولا: نماذج تشريعية لهذا التوجه:

1- المشرع الفرنسي:

أخضع المشرع الفرنسي قاتل الطفل لأحكام القتل العادي، ولم يجعل من صفة الطفل القاصر ظرفا مشددا للعقاب، وذلك على عكس ما كان عليه الوضع في قانون العقوبات لعام 1810⁽⁷⁸⁾، لكنه تدخل بقانون فبراير لسنة 1994 وأضاف فقرة رابعة إلى نص المادة 221 والتي تقضي بأن: "جريمة القتل يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة في حال ارتكابها: ضد قاصر دون الخامسة عشرة. وبالتالي يكون المشرع الفرنسي قد أخضع جرائم القتل العمدية الواقعة على الأطفال القصر إلى نصوص خاصة، حيث جعل من صغر السن ظرفا مشددا للعقاب، حيث نصت المادة 4/221 من قانون العقوبات على أن "العقوبة المقررة لجريمة قتل طفل لا يتجاوز عمره 15 سنة (جريمة قتل القاصر) هي السجن مدى الحياة"⁽⁷⁹⁾ بدلا من عقوبة السجن لمدة 30 سنة المقررة لجرائم القتل غير المشددة والمنصوص عليها في المادة 1/221⁽⁸⁰⁾.

2- النموذج السوري:

من النماذج التشريعية على ذلك المسلك نجد - أيضا- المشرع السوري، فبالرجوع إلى نص المادة 534 من قانون العقوبات، نجد أنها جعلت من الطفل القاصر - متى كان مجنيا عليه- ظرفا مشددا للعقاب، فإذا كان سن المجني عليه أقل من 15 سنة، فترفع العقوبة من الأشغال الشاقة المؤقتة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، بل إن المشرع السوري خطا خطوة أخرى أكثر جرأة، وذلك بنصه في ذات المادة على عقوبة الإعدام فيما إذا كان الجاني أبًا أو جدا للمجني عليه⁽⁸¹⁾، ويعد هذا النص مخالفة صريحة لما هو عليه الحال في الشريعة الإسلامية التي جعلت من الأبوة ظرفا معفيا من العقاب لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يقاد الوالد بولده"⁽⁸²⁾.

وواضح بأن المشرع الفرنسي كان أكثر صرامة بتشديده العقوبة على الجناة وجعلها السجن المؤبد، بينما كان المشرع السوري أكثر صرامة فيما إذا كان الجاني هو أحد أصول الضحية، حيث رفع العقوبة إلى الإعدام، وهو تشديد في نظري لا مسوغ له.

ثانياً: الفلسفة المعتمدة من طرف هذه التشريعات:

من الواضح من خلال قراءة النصوص السابقة، أن المشرع كان يسعى من وراء التنصيص على عقوبات مشددة في جرائم قتل الأطفال، لردع الجناة الذين يستغلون صغر سن الطفل وضعف قدراته الجسدية وقواه العقلية من أجل قتله وإنهاء حياته، والحقيقة أن التمييز بين الجناة القتل في العقوبة ضرب من ضروب الاستخفاف بالأرواح، فمن غير المعقول ومن غير المقبول أن تشدد العقوبة على قاتل النفس عمدا وعدوانا نظير التخفيف عن آخر ارتكب الجريمة في نفس تلك الظروف مع فارق واحد بسيط هو فارق صغر سن الضحية. لهذا كان من الأنسب أن تكون عقوبة القتل كلها مشددة، باعتبار أن القتل أخطر جريمة يمكن أن ترتكب على وجه الأرض، لأنها جريمة غير قابلة للتعويض مهما بذل الجناة لإرضاء أولياء المقتول.

خاتمة

كخلاصة لهذا البحث يمكن أن نقول بأن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في النص على أحكام القتل بالنسبة للقصر، وأن فقهاء الشريعة الإسلامية قد استطاعوا أن يفرقوا بخصوص الجاني فيما إذا كان من أصول الضحية أم لا، وهذا التمييز مبني على اعتبار موضوعي ومنطقي، أساسه أن الأصل لا يعدم بالفرع، بينما يعدم الفرع بالأصل، فإذا كان الجاني من غير الأصول فقد أبقّت الشريعة على نفس العقوبة الموقعة في حالة كون المجني عليه بالغاً، وهي عقوبة القصاص أو الإعدام بلغة العصر، وهذا أيضاً مبني على أساس موضوعي بحت، مفاده أن النفس الإنسانية واحدة، ومن العبث أن نفرق بين الناس من حيث أعمارهم بينما هم في الجوهر سواء. كما أن القانون الدولي وإن جاءت معالجته لظاهرة قتل الأطفال متأخرة زمنياً عن الشريعة الإسلامية، إلا أنه ساهم في دفع الدول لتقنين نصوص عقابية رادعة للتصدي لهذه الجريمة، وهو ما تم فعلاً في نطاق مختلف التشريعات الجنائية للدول، غير أن المعالجة اختلفت من دولة لأخرى، فبخصوص المشرع الجزائري فقد وفق عندما لم ينص على جريمة قتل خاصة بالأطفال باعتبار أن الحق المعتدى عليه لا يقبل المفاضلة بين أبناء الجنس الواحد، فكيف إذا كان الأمر يتعلق بالجنس البشري.

غير أن ما يؤخذ على مختلف التشريعات هو النظرة الممزوجة بالتعاطف اتجاه الجاني، حيث إن أقصى عقوبة تم النص عليها هي السجن المؤبد، وهذا إذا تجاهلنا الموقف الغريب للمشرع السوري بفرضه عقوبة الإعدام للقتل المرتكب من قبل الأصول على الفروع، وحتى بالنسبة للمشرع الجزائري الذي أخضع قتل الأطفال للقواعد العامة باستثناء حالة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة، حيث يمكن - عدا هذه الصورة - توقيع عقوبة الإعدام في بعض الحالات، كالقتل بالسّم، أو القتل المقترن بسبق الإصرار والترصد، أو غير ذلك من الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المواد من 261 إلى 263 من قانون العقوبات، فحتى مع هذه الإمكانيّة المتاحة لإبداء الصرامة وتحقيق الردع بشأن هذه الجريمة، فإن هذه العقوبة يحول دون توقيعها حائل قانوني يتمثل في كونها تصدر مع وقف التنفيذ، وهكذا يفلت المجرمون والمعتدون على الأنفس الإنسانية من العقاب، فما يلبث

أحدهم إلا بضع سنوات في السجن، ثم سرعان ما يستعيد حريته، لأنه حتما سيستفيد من مزايا كثيرة تعفيه من إتمام العقوبة داخل السجن.

إن ما يمكن قوله في نهاية هذا البحث أن الردع الاجتماعي لا يمكن أن يتحقق بخصوص هذه الجريمة إلا برفع العقوبة وتشيدها لتصبح عقوبة الإعدام بدل السجن المؤبد، وإن كان هناك محل للإعفاء فيكون لأولياء القتيل، الذين لهم طلب تعويض مالي جبرا للضرر الذي لحقهم، ويبقى بعد ذلك الأمر بيد القضاء لتوقيع عقوبات أخرى كالسجن أو الحبس لتجسيد حق المجتمع في الدفاع عن نفسه، وفي انتظار تجسيد هذه الاقتراحات على أرض الواقع، وأخذها بعين الاعتبار ستظل الطفولة البريئة تدفع ثمن تقاعس صناعات القوانين عن حمايتها، وحماية حقها في الوجود.

الهوامش:

- 1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 322.
 - 2- مصطفى فهمي الجوهري، القسم الخاص من القانون الجنائي في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال دار الثقافة الجامعية، طبعة ثانية، سنة 1990، ص 15.
 - 3- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص 165.
 - 4- هيلالي عبد اللاه أحمد، الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة، كأهم مظاهر إجرام النساء، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص 291.
 - 5- رمضان عبد الحميد، نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائيا، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والنظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، طبعة أولى، سنة 2006، ص 379.
 - 6- أخرجه النسائي، وقال فيه ابن عبد البر: حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض يستغنى بشهرته وقبوله، وقال فيه ابن العربي: حديث باطل، وقال الترمذي حديث مظطرب وفي إسناده الحجاج بن أرطأة وهو مدلس.
 - 7- في المعنى: أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، دار الشروق، ط 3، سنة 1982، ص 59.
 - 8- في المعنى هيلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص 292.
 - 9- المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، سنة 1985، ط 1، ج 9، ص 359.
 - 10- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الشريعة، 1989، ج 2، ص 393. أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 60.
 - 11- أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2000، الإسكندرية، ص 64.
 - 12- يعاقب القانون الفرنسي المعدل لسنة 1954 الأم القاتلة للطفل حديث العهد بالولادة، بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، سواء كانت فاعلة مباشرة أو متسببة أو شريكة، حيث تستفيد الأم من العذر المخفف، أما باقي الشركاء فهي جريمة قتل عادية بالنسبة لهم).
 - 13- انظر بخصوص هذه الجريمة في التشريع الفرنسي: Vitu, droit penal special, 1982, N2089.
- أشرف رمضان عبد الحميد، نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائيا، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والنظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، طبعة أولى، سنة 2006، هامش صفحة 127.
- أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، سنة 2003، ص 92.
- 14- في المعنى، هيلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص 289. وقد ذهب البعض إلى القول بأن المشرع المصري يتميز في هذه الجريمة، كونه يعاقب على مجرد الشروع في قتل الطفل حديث العهد بالولادة، انظر: علي قصير، مرجع سابق، ص 60، والواقع أنه لا يوجد لهذه الجريمة مكان في التشريع المصري.

- 15- مثل المشرع المغربي في المادة 397 ق ع، والمشرع الكويتي في المادة 159 من قانون الجزاء.
- 16- انظر في هذا المعنى: سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة سنة 1990، ص 91.
- 17- تشترط المادة 302 من قانون العقوبات الفرنسي القديم ضرورة توافر شرطين في المجني عليه (la victime) وهما: أن يكون الطفل حيا وحديث العهد بالولادة.
- 18- مصطفى فهمي الجوهري، مرجع سابق، ص 53.
- 19- في المعنى: هيلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص 284-285.
- 20- ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية، ع3، ص 27، سنة 2003، ص 218.
- 21- انظر بشأن هذا الرأي: هيلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 286.
- 22- علي لقصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، 2008، جامعة باتنة، ص 62.
- 23-vitu (A): Op.cit. 2090, p 1697.
- 24-cass.Crim.24 Déc 1835.
- 25- cass.Crim.14 Avril 1837, Bull.Crim, 114, 1836.1.358.
- 26- انظر في هذه الاختلافات: هيلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 286.
- 27- ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 218.
- 28- نفس المرجع، ص 220.
- 29- نفس المرجع، ص 218.
- 30- في المعنى هلالى عبد اللاه أحمد، الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة، ص 288.
- 31- في المعنى ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 218.
- 32- نفس المرجع، ص 218.
- 33- اشترط المشرع العراقي صراحة أن يكون الولد نتيجة سفاح وأن الباعث على القتل هو تقاء العار، فجاء نص المادة 407 كما يلي: يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة، الأم التي تقتل طفلها حديث الولادة اتقاء للعار، إذا كانت قد حملت به سفاحاً، انظر في التعليق على هذه المادة: ماهر شاويش عبد الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ط 2، ص 172.
- 34- في المعنى: ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 218.
- 35- في المعنى: ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 218.
- 36- انظر: سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 92.
- 37- هيلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص 288.
- 38- ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 221.
- 39- ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 221.
- 40- أحمد إدريس، حق الإنسان في الحياة، في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، كلية الحقوق، ص 92.
- 41- في المعنى أحمد إدريس، المرجع السابق، ص 98.
- 42- سورة البقرة، الآية 178.
- 43- راجع: علي لقصير، مرجع سابق، ص 59.
- 44- سورة البقرة، الآية 179.
- 45- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

- 46- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، تمت المصادقة عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الواحدة والعشرين بتاريخ 16/12/1966 والذي دخل حيز التنفيذ في 23/03/1976.
- 47- مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19/12/1992 تضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20/11/1989.
- 48- أنظر في التعليق على هذه المواد: فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 165-168. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 212-213.
- 49- انظر: محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، سنة 1999، ص 30.
- 50- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص 66.
- 51- طارق سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر، ط1، سنة 2003، ص 6. د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ط 8، سنة 1985، القاهرة، ص 12.
- 52- سليم حرية القتل العمد وأوصافه المختلفة، مطبعة بابل، بغداد، سنة 1988، ص 31. مصطفى فهمي الجوهري، مرجع سابق، ص 17.
- 53- حميد الساعدي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة المعارف بغداد، 1965، ص 40.
- 54- التعريفات منقولة عن: ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 214.
- 55- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 320.
- 56- طارق سرور، مرجع سابق، ص 18-19.
- 57- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 13. مصطفى فهمي الجوهري، مرجع سابق، ص 33.
- 58- مصطفى فهمي الجوهري، نفس المرجع، ص 35.
- 59- في المعنى: محمود نجيب، مرجع سابق، ص 332.
- 60- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القسم الثاني، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، سنة 1994، ص 482، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 9. طارق سرور، مرجع سابق، ص 22.
- 61- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 21.
- 62- ومن الأمثلة على ذلك: امتناع الحارس عن إطعام سجينه أو امتناع الممرضة عمدا عن إعطاء مريض الدواء اللازم لحالته وتتركه يموت أو امتناع عامل السكة الحديدية عن تحويل مسار قطار معين ويتركه يصطدم بغيره. انظر في هذه الأمثلة: طارق سرور، مرجع سابق، ص 23.
- 63- انظر طارق سرور، مرجع سابق، هامش ص 24.
- 64- انظر أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة- دار الشروق، ط 4، سنة 1981، ص 210.
- 65- من الفقه انظر على سبيل المثال:
- Merle et vitu, traité de droit criminel, droit pénal special, cujas, 1982, N° 1771, p 1429.
- 66- طارق سرور، مرجع سابق، ص 24. أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 209.
- 67- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 9.
- 68- طارق سرور، مرجع سابق، ص 7.
- 69- نفس المرجع، ص 8.
- 70- في المعنى: محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 323.
- طارق سرور، المرجع السابق، ص 9.
- 71- ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 216.

- مصطفى فهمي الجوهري، مرجع سابق، ص 20.
- 72- انظر في المعنى: محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 323-324.
- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 469.
- 73- مصطفى فهمي الجوهري، مرجع سابق، ص 21.
- 74- انظر على سبيل المثال: ممدوح خليل، مرجع سابق، ص 216. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1969، ص 78، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 470.
- 75- في المعنى: شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 66.
- 76- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، سنة 1993، ص 386.
- 77- انظر في المعنى: ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 214.

78- vouin (R), droit penal special, Dalloz, 1988, p 191.

79- يلاحظ أن هذه العقوبة تطبق أيضا على: القتل مع سبق الإصرار والترصد المنصوص عليها في المادة 3.222. Article 221-3 Le meurtre commis avec préméditation constitue un assassinat. Il est puni de la réclusion criminelle à perpétuité.

أي أن: جريمة القتل إذا ارتكبت مع سبق الإصرار والترصد هي جريمة اغتيال، و يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة.

- 80- انظر: شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 70. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 214.
- 81- محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 32.
- 82- أخرجه النسائي، وقال فيه ابن عبد البر: حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض يستغنى بشهرته وقبوله، وقال فيه ابن العربي: حديث باطل، وقال الترمذي حديث مظرب وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم

- 1- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الشريعة، 1989.
- 2- أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2000، الإسكندرية.
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- 4- أحمد إدريس، حق الإنسان في الحياة، في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، كلية الحقوق.
- 5- أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة- دار الشروق، ط 4، سنة 1981.
- 6- أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، دار الشروق، ط 3، سنة 1982.
- 7- أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، سنة 2003.
- 8- أشرف رمضان عبد الحميد، نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائيا، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والنظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، طبعة أولى، سنة 2006.
- 9- المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، ط 1، سنة 1985.
- 10- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصدرته الأمم المتحدة بتاريخ: 10/12/1948، من منشورات المرصد الوطني لحقوق الإنسان، 1996.
- 11- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، تمت المصادقة عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الواحدة والعشرين بتاريخ 16/12/1966 والذي دخل حيز التنفيذ في 23/03/1976.
- 12- حميد الساعدي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، 1965.
- 13- حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1969.
- 14- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ط 8، سنة 1985، القاهرة.
- 15- سليم حربة، القتل العمد وأوصافه المختلفة، مطبعة بابل، بغداد، سنة 1988.

- 16- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر، الطبعة الأولى، سنة 2001.
- 17- طارق سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة جمهورية مصر، الطبعة الأولى، سنة 2003.
- 18- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992.
- 19- علي لقصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، 2008، جامعة باتنة.
- 20- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- 21- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القسم الثاني، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، سنة 1994.
- 22- مصطفى فهمي الجوهري، القسم الخاص من القانون الجنائي في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال دار الثقافة الجامعية، طبعة ثانية، سنة 1990.
- 23- ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية، ع3، س 27، سنة 2003.
- 24- مخلد الطروانا، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشرعية الإسلامية والشرعية الأردنية، مقال منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع 2، سنة 27، عام 2003.
- 25- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 26- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، سنة 1993.
- 27- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، سنة 1999.
- 28- هيلالي عبد اللاه أحمد، الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة، كأهم مظاهر إجرام النساء، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
باللغة الأجنبية:

29- cujas, 1982, N° 1771, Merle et vitu, traité de droit criminel, droit pénal special.

30- vouin , droit penal special, Dalloz, 1988, 191 (R).